

مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2003

الموضوع : تحليل أحكام الفصول من 66 إلى 70 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الخاصة بإخضاع خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% .

تلخيص

إخضاع خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%

نصت الفصول من 66 إلى 70 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على أحكام تتعلق بإخضاع خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية للأداء على القيمة المضافة وعلى جملة من الأحكام المصاحبة تتلخص خاصة فيما يلي :

- إلغاء الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الوارد بالعدد 48 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة لفائدة خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية المنجزة من قبل مستغلي شبكات الإتصالات وبالتالي إخضاع هذه الخدمات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% .

- تحديد أساس توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان رقم المعاملات المتعلقة بخدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية بحيث تتكون قاعدة توظيف الأداء المذكور من سعر الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأتاوة على الإتصالات (فصل 69) .

- التخفيض في نسبة الأتاوة على الإتصالات من 15% إلى 5% على رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات مع تخصيص مواردها لفائدة صندوق تنمية المواصلات و تكنولوجيات المعلومات والإتصال (الفصل 68) ،

- التتصيص على أن دفع الأتاوة على الإتصالات يتمّ بواسطة تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي انجز فيه رقم المعاملات (الفصل 68) ،

- التتصيص على أن دخول الإجراءات المذكورة حيز التنفيذ يتمّ ابتداء من تاريخ يضبط بأمر وفي هذا الإطار نصّ الأمر عدد 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على أن دخول الأحكام المذكورة حيز التنفيذ يتمّ في تاريخ غرة جانفي 2003 (الفصل 70) .

في إطار التمشي الرامي إلى توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بصفة مرحلية وبهدف الحدّ من آثار الرواسب الجبائية الناتجة عن إعفاء قطاع خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية من الأداء على القيمة المضافة نصت الفصول من 66 إلى 70 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 خاصة على :

- حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية المنجزة من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات وبالتالي إخضاع خدمات الإتصالات السلكية و اللاسلكية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % ،
- احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية على أساس قاعدة تتكوّن من سعر الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة و الأتاوة على الإتصالات ،

- التخفيض من 15 % إلى 5 % في نسبة الأتاوة على الإتصالات و تخصيص مواردها لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات و الإتصال ،
- التقليل في أجل دفع الأتاوة المذكورة من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد .

و تهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة .

I . تذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002

يتلخّص النظام الجبائي إلى غاية 31 ديسمبر 2002 المطبّق على خدمات الإتصالات السلكية و اللاسلكية المنجزة من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة إتصالات كما تمّ تعريفها بمقتضى الفصل 2 من مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 فيما يلي :

أ . إعفاء خدمات الإتصالات السلكية و اللاسلكية من الأداء على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام العدد 48 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بقانون المالية لتصرّف 1995 و على هذا الأساس لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل الديوان الوطني للإتصالات بصفته مشغل لشبكة اتصالات .

ب. إخضاع للأداء على القيمة المضافة خدمات الهاتف المسداة بالمراكز العمومية للهاتف و بالمؤسسات الإستشفائية وبالنزل والخدمات الهاتفية التي تنجزها البنوك لفائدة حرفائها .

ويتمّ توظيف الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين المبالغ التي يتمّ استخلاصها من قبل المراكز العمومية للهاتف والمؤسسات الإستشفائية والنزل والبنوك لدى حرفائها مقابل إنجاز الخدمة الهاتفية والمبالغ التي تتمّ فوترتها من قبل الديوان الوطني للاتصالات للمؤسسات المذكورة وذلك باعتبار أن إخضاع كلّ المبالغ التي يقبضها مستغلو المراكز العمومية للهاتف والنزل والبنوك من حرفائهم مقابل خدمات الهاتف المسداة يؤدي إلى إلغاء الإعفاء الذي تنتفع به خدمات الهاتف خاصة وأن مسدي هذه الخدمات يطالبون حرفائهم بمبلغ يدفع جزء منه للمشغل العمومي للاتصالات وجزء يمثل مقابل القيمة المضافة التي يحققونها بعنوان العملية.

- مع الملاحظة أن نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة هي :
- 18% بالنسبة للخدمات الهاتفية المسداة من قبل المراكز العمومية للهاتف والبنوك ،
 - 10% بالنسبة للخدمات الهاتفية المسداة من قبل النزل ،
 - 6% بالنسبة للخدمات الهاتفية المسداة من قبل المؤسسات الإستشفائية .

ج. دفع أتاوة على الإتصالات بنسبة 15 %

يخضع الديوان الوطني للاتصالات للإتاوة على الإتصالات بنسبة 15% بعنوان مجمل رقم معاملاته تطبيقا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات.

و تطرح هذه الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات . وتوزع مداخل الأتاوة بمقتضى أحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 1999 كما يلي :

- 15% لفائدة ميزانية الدولة ،
- 85% لفائدة صندوق تنمية المواصلات .

ويتمّ دفع الأتاوة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية مباشرة لدى المحاسب المركزي للمواصلات وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المذكور أعلاه .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2002

نصّت الفصول من 66 إلى 69 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- إلغاء الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 48 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وعلى هذا الأساس تصبح خدمات الإتصالات السلوكية واللاسلكية خاضعة للأداء على القيمة المضافة ،
- احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الإتصالات السلوكية واللاسلكية على أساس قاعدة تتكوّن من سعر الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة والأتاوة على الإتصالات ،
- التخفيض من 15% إلى 5% في نسبة الأتاوة على الإتصالات على رقم المعاملات المنجز من قبل مؤسسات الإتصالات السلوكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات وتخصيص مواردها لفائدة صندوق تنمية المواصلات . (صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات ابتداء من غرة جانفي 2003) .

و نصّ الفصل 70 من نفس القانون على أن أحكام الفصول من 66 إلى 69 من قانون المالية لسنة 2002 تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ يحدّد بأمر .

و نصّ الأمر عدد 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على أن الأحكام المذكورة تدخل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2003 .

(1) إخضاع خدمات الإتصالات السلوكية واللاسلكية للأداء على القيمة المضافة

أ. المؤسسات المعنية

يشمل الإجراء المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تمّ تعريفها بالفصل 2 من مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.

ب. رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

يتكوّن رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات الخاضع للأداء على القيمة المضافة من كل العمليات المنجزة من قبل المؤسسات المذكورة .

غير أن مؤسسات الإتصالات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات غير مطالبة بفوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المنجزة لفائدة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمؤسسات المصدرة كليا والبعثات الدبلوماسية شريطة المعاملة بالمثل وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المعنيين بالإجراء الإستظهار بشهائد توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

هذا مع الملاحظة وأن هذه الشهائد لها صلوحية محدودة وبالتالي فإنه يتعين التثبت من تواصل سريان مفعولها بمناسبة كل عملية منجزة مع المؤسسات المعنية .

ج . قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة

يحتسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات المشار إليها أعلاه على أساس سعر الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والمعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة والأتاوة على خدمات الإتصالات وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم إتمامه بالفصل 69 من قانون المالية لسنة 2002 .

د . نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية المنجزة من قبل مشغلي شبكات الإتصالات

باعتبار أن الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2002 ألغى الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الوارد بالعدد 48 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة لفائدة خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية المنجزة من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات وفي غياب تنصيب صريح على إخضاع هذه العمليات لنسبة محددة ، فإنها تصبح خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2003 .
وتشمل هذه النسبة خاصة :

- خدمات الهاتف القار ،
- خدمات تراسل المعطيات ،
- خدمات الهاتف العمومي ،
- خدمات الهاتف الجوال الرقمي ،

- مبيعات دليل الهاتف ،
 - مبيعات أجهزة الهاتف القار ،
 - مبالغ الإشتراك في خدمات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات .
- في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% تطبيقاً لأحكام الفقرة 11-II والفقرة - I - 3 من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة خاصة :
- خدمات الدراسات ،
 - مبيعات أجهزة الهاتف الجوال .

مع التأكيد على أنه وفي صورة ترويج مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات اشتراكاتها في خدمات الهاتف مع توفير الأجهزة الهاتفية وعدم التنصيص على سعر جهاز الهاتف بصفة منفصلة ، فإنه يتعين تطبيق نسبة 18% على المبلغ الجملي الذي تمت فوترته .

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب المعمول بها العمليات الأخرى التي قد تنجزها مؤسسات الإتصالات في إطار مشمولاتها .

هـ . حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة

يجدر التأكيد في هذا المستوى بأن حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتكون بالنسبة لعمليات إسداء الخدمات من إنجاز الخدمة غير أنه في صورة قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه فإن حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتزامن مع قبض الثمن أو قبض التسبيقات .

هذا وفيما يتعلق بعمليات بيع بطاقات الشحن مسبقة الدفع فإن حدث الإنشاء يتكون وفقاً للفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة من تسليم البطاقات للموزعين المعتمدين لدى مؤسسات الإتصالات أو للحرفاء في صورة بيعها مباشرة لحرفائها .

و . آجال التصريح بالأداء على القيمة المضافة ودفعه

يتمّ التصريح بالأداء على القيمة المضافة شهرياً تطبيقاً لأحكام الفصلين 5 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ بعنوانه إنجاز رقم المعاملات الخاضع للأداء .

2) الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات

أ. الأشخاص المعنيون بالإجراء

تدفع الأتاوة من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تمّ تعريفها بالفصل 2 من مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 كما تمّ تنقيحه بالفصل 15 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

ب. قاعدة الأتاوة

تتكون قاعدة توظيف الأتاوة من رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تمّ تعريفها بالفصل 2 من مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 .

ويتضمن رقم المعاملات الخاضع للأتاوة كل المصاريف والمعاليم والأداءات بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة على الإتصالات تطبيقا لأحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2002 .

ج. نسبة الأتاوة

حدّدت نسبة الأتاوة على الإتصالات بـ5% وفقا لأحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2002 .

د. آجال التصريح ودفع الأتاوة

يتمّ التصريح بالأتاوة على الإتصالات خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله إنجاز رقم المعاملات .

هـ. مآل الأتاوة تجاه الضريبة على الشركات

تطرح الأتاوة على الإتصالات المحددة نسبتها بـ5% من قاعدة الضريبة على الشركات من قبل المؤسسات الخاضعة للأتاوة المذكورة وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2002 المشار إليه أعلاه.

III . الإجراءات المترتبة عن تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2002

(1) في مادة الأداء على القيمة المضافة

أ. في مستوى الفوترة

وفقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مؤسسات الإتصالات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات المعنية بالإخضاع للأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جانفي 2003 احترام الواجبات الجبائية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتمثلة خاصة في :

- فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي تنجزها ابتداء من غرة جانفي 2003 ،
- فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات بيع بطاقات الهاتف المسبقة الدفع (قار أو جوال) التي تنجزها ابتداء من غرة جانفي 2003 وذلك سواء تمت العملية مع الموزعين لهذه البطاقات أو المستهلكين النهائيين وفي كل الحالات كلما طلب الحريف الفاتورة ،
- إصدار فواتير تحتوي على التوصيات الوجوبية الواردة بالفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان كل العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة وتتمثل خاصة في :
 - * رقم بطاقة التعريف الجبائي للمؤسسة ،
 - * تاريخ إصدار الفاتورة ،
 - * تعريف الحريف وعنوانه ،
 - * تحديد طبيعة العملية موضوع الفوترة مع ثمنها دون احتساب الأداء على القيمة المضافة (مثال : خدمة هاتف قار ، خدمة هاتف جوال ، بيع بطاقات مسبقة الدفع...)
 - * نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة ،
 - * مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به بمقتضى التشريع السارية المفعول .

- استعمال فواتير مرقمة في سلسلة غير منقطعة ،
- إيداع التصريح بالأداء على القيمة المضافة شهرياً لدى القبضة المالية المختصة .

ب. في مستوى طرح الأداء على القيمة المضافة

يمكن لمؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته مشترياتها اللازمة للإستغلال وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع مراعاة الإستثناءات من حقّ الطرح المنصوص عليها بالفصل 10 من المجلة المذكورة والمتعلقة بـ :

- السيارات السياحية وكلّ المصاريف المتعلقة بها ،
- الشراءات لدى الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ،
- الأداء على القيمة المضافة الموظف خطأ من قبل غير الخاضعين .

ج. بالنسبة لحرفاء مؤسسات الإتصالات

يمكن لحرفاء مؤسسات الإتصالات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات الخاضعين للأداء على القيمة المضافة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته عناصر كلفة العمليات الخاضعة للأداء المذكور التي ينجزونها وذلك وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة . وعلى هذا الأساس فإنه يمكنهم طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تقوم مؤسسات الإتصالات بفوترته بعنوان خدمات الإتصالات التي تنجزها لفائدتهم والضرورية لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة .

كما يمكن لحرفاء مؤسسات الإتصالات التي لها صفة مشغل شبكة الإتصالات من المهنيين الخاضعين للأداء والذين يقدمون بدورهم خدمات اتصالات لحرفائهم على غرار النزل والبنوك والمؤسسات الإستشفائية طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تتمّ فوترته من قبل مؤسسات الإتصالات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات وفي المقابل يتعين على هؤلاء توظيف الأداء على القيمة المضافة على كامل رقم معاملاتهم المتأتي من هذه الخدمات كما يبينه المثال الموالي .

مثال :

تقوم مؤسسة " اتصالات تونس " بفوترة مبلغ 300 دينار اخل من الأداء على القيمة المضافة لنزل بعنوان استهلاك خدمات هاتفية.

كما يصرّح النزل برقم معاملات متعلّق بخدمات الهاتف بعنوان الفترة التي تشملها الفاتورة الصادرة عن " اتصالات تونس " يساوي 1000 دينار:

- تصرّح مؤسسة " اتصالات تونس " بأداء على القيمة المضافة يساوي :
 $300 \times 18\% = 54 \text{ د}$

- يصرّح النزل بأداء على القيمة المضافة يساوي :
 $1000 \times 10\% = 100 \text{ د}$

- يقوم النزل بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تمّت فوترته من قبل " اتصالات تونس " أي 54 د والتصريح ودفع الأداء المستوجب على رقم معاملات المتعلّق بخدمات الإتصالات أي :

$100 \text{ د} - 54 \text{ د} = 46 \text{ د}$

IV. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تدخل أحكام الفصول من 66 إلى 69 من قانون المالية لسنة 2002 المشار إليها أعلاه حيز التطبيق ابتداء من تاريخ غرة جانفي 2003 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 70 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ولأحكام الأمر عدد 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلّق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2002.

V. إجراءات انتقالية

يطبق بالنسبة لرقم المعاملات المنجز من قبل مؤسسة " اتصالات تونس " إلى غاية 31 ديسمبر 2002 النظام الجبائي المعمول به قبل إخضاع قطاع الإتصالات للأداء على القيمة المضافة وعلى هذا الأساس :

- تعفى من الأداء على القيمة المضافة المبالغ المضمّنة بالفواتير الصادرة بعنوان رقم المعاملات المنجز إلى غاية 31 ديسمبر

2002 وذلك حتى في صورة صدور هذه الفواتير بعد 31
ديسمبر 2002 ،

- كما يخضع رقم المعاملات المنجز بعنوان هذه الفترة للأتاوة
على الإتصالات بنسبة 15% ،

- لا تعطي الشراءات المنجزة من قبل مؤسسة " الديوان الوطني
للإتصالات " والداخلية في عناصر كلفة العمليات المنجزة إلى
غاية 31 ديسمبر 2002 حق طرح الأداء على القيمة المضافة
الذي تحمته .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك